في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت
ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف
بمراد النبي عم كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث
وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقل عن
النبي عم لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبي عم
قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا
المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذاك مسلم اذا كانا في
حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تع فصيام ثلثة ايام على قراءة
مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق و
المقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب
كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عم ادوا عن كل عبد وبقوله عم ادوا عن
كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير
مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم
الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل من
زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا
عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه
اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي
احدثه مردود باطل ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم
قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ما رواه عن النبي عم ثمانمائة
وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون حديثا انفرد البخاري
منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار
خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عم من جناية على نفس
غيره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن
اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والآخر فان قلت
الحديث مخالف لقوله تع ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق الشر

ثم الى المدينة ما رواه عن النبي عم ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية و
ستون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير
الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان
فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه
اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا بميلان
القلب لا يليق الى الله تع فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر
حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى
كراهته تبعيده عن رحمته واراءة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها
الى الله تع قال النووي ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم
ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين
احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله تع ومحبة العبد رتبة
تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الشمس من الماء على الجدار يؤيده ما روي
انه عم قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديمه يحبهم على يحبونه في القرآن
اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله يحب
لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما
ويجيء لمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه لكنه عند
الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي
ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله
وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة
ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء م معمر
بن عبد الله بن نافع رض روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي عم
خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت
الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون
اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث
على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار محرم

Copyright © King Saud University